



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بيان رقم 2



التصديق على إستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من قبل الضباط العموميين  
واعتمادها من قبل القضاة رؤساء لجان مراجعة قوائم الانتخابية

تبعاً لصدور المرسوم الرئاسي رقم 21-336 المؤرخ في 19 محرم عام 1443 الموافق 28 غشت سنة 2021،  
المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي ليوم 27 نوفمبر  
2021، أصدر السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات القرار رقم 7 المؤرخ في 21 محرم عام  
1443 الموافق 30 غشت سنة 2021، والمتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم  
المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي والتصديق عليها.

وطبقاً لأحكام القرار المنوه عنه أعلاه، يتم سحب إستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية من ممثل  
المعززين الترشح للأحزاب السياسية أو المرشحين الأحرار، المؤهلين قانوناً، لدى المندوبية الولاية  
للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليمياً، بتقديم رسالة تعلن فيه نية تكوين قائمة  
مرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

ويهدف تسهيل عملية التصديق على إستمارات اكتتاب التوقيعات الفردية، وسع القرار الصادر من  
السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قائمة الأشخاص اللذين أضفت عليهم صفة  
الضابط العموميين المؤهلين قانوناً لتشمل كل من:

- 1- الأمناء العامين للبلديات وأي موظف مفوض من قبلهم،
- 2- المؤثرين،
- 3- المحضرين القضائيين،
- 4- معاذلي البيع بالزيادة،

5- المترجمين - الترجمة الرسميين،

6- مدراء التقنيين والشؤون العامة،

7- مدير الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين (بولاية الجزائر)،

8- رؤساء ديوان للمقاطعات الإدارية،

9- رؤساء المصالح بمديرية التقنيين والشؤون العامة،

10- رؤساء الدوائر،

11- رؤساء المشاريع بالنسبة لولاية الجزائر،

12- الأمناء العامين للدواوير.

وتقديم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية بعد التصديق عليها لدى ضابط عمومي مرفقة ببطاقة معلوماتية من أجل إعتمادها إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية المختصة إقليمياً بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي تقدم استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية مرفقة ببطاقة معلوماتية إلى القاضي رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية لبلدية مقر الولاية.

حيث يقوم رئيس اللجنة المعنية بمراقبة التوقيعات والتتأكد من صحتها وبعد محضرا بذلك، تسلم نسخة منه إلى ممثل قائمة المرشحين المؤهل قانوناً.

مع العلم أن التصديق على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي معفاة من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية،

وتذكر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بأنه يحظر على الراغبين في الترشح دفع مقابل مادي لأيّ شخص نظير التوقيع على استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي.

